يؤيده قوله عليه السلام اذا لقيت الفاسق فالقه بوجه مكفهر واما اشتراط لفظ الشهادة فلان النصوص جارية
بلفظ الشهادة كقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء وقوله تعالى واقيموا
الشهادة لله وغير ذلك فلما وردت النصوص بلفظ الشهادة لم يجز تغييرها وتبديلها قوله هو الصحيح احتراز
عن قول مشايخ العراق وقد مر قبل هذا قوله ويشترط فيه الحرية والاسلام اى يشترط فى الشاهد الحرية
والاسلام في جميع ما ذكرنا من مراتب الشهادة قوله قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم
هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم
فيهم سأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية ومذهب الشافعي
كقولهما كذا في شرح الاقطع وكان الشيخ ابو بكر الرازي يقول لا خلاف في هذه المسئلة بين اصحابنا
لان ابا حنيفة اجاب في زمانه وكان الغالب على ما شاهده منهم العدالة وقد زكاهم رسول الله صلعم
بقوله خير القرون قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب واجاب
ابو يوسف ومحمد في زمانهما وقد تغير الناس وكثر الفساد ولو شاهد ذلك ابو حنيفة لقال بقولهما وهذا
معنى قوله في المتن وقيل هذا اختلاف عصر وزمان اعلم ان في الحدود والقصاص لا يقتصر الحاكم على
ظاهر العدالة بل يسأل عن الشهود ويستقصى درءا للحد لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات
ولان الحدود يحتاط فيها بالاحتيال في عدمها ولهذا لا تقبل فيها شهادة النساء ولا الشهادة على
الشهادة فوجب الاحتياط بالسؤال عن العدالة واما في غير الحدود والقصاص فان طعن الخصم
في الشهود سأل عنهم بالاتفاق لانه حق وجب له بدعواه وان لم يكن حقا له قبل الدعوى لحضور
مجلس الحكم والاستحلاف وان لم يطعن الخصم يكتفي بظاهر العدالة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وجه
قولهما ان الشاهد قد يكون عدلا وقد يكون فاسقا وقد يكون عبدا او كافرا فلا بد من الاستكشاف
صيانة للقضاء عن البطلان على تقدير ظهور الشهود عبيدا او كفارا ووجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي على رؤية الهلال ولم يسأل عن عدالته في الباطن
حيث اظهر الاسلام ولان الظاهر هو العدالة في المسلمين قال عمر رضي الله عنه المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ويكتفي بالظاهر لتعذر الوصول الى القطع لان قول المزكي
ايضا عمل بالظاهر بخلاف ما اذا طعن المشهود عليه حيث يسأل عن الشهود لانه تقابل الظاهران
لان الشاهد المسلم لا يكذب ظاهرا فكذلك الخصم مسلم لا يكذب في طعنه ظاهرا فوجب السؤال طلبا للترجيح
احد الظاهرين على الآخر وهذا كمدعي الشفعة بالجوار حيث لا يلزم القاضي اقامة البينة على ملك
الدار فاذا طعن الخصم فحينئذ يلزمه اقامة البينة لان الظاهر لا يعتبر للالزام فكذا فيما نحن فيه
ولان السلف الصالح لم يسألوا عن الشهود بل اكتفوا على ظاهر العدالة واول من سأل عنهم ابن شبرمة
فدل اتفاقهم على اعتبار عدالة الاسلام كذا في شرح الاقطع قوله وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم
يعني في غير الحدود والقصاص لان في الحدود والقصاص يسأل قبل الطعن قوله يتعرف اي
القاضي يقال تعرفت ما عنده اي تطلبته منه حتى عرفته قوله ثم التزكية في السر ان يبعث المستورة
الى المعدل فيها النسب والحلى والمصلى ويردها المعدل كل ذلك في السر كيلا يظهر فيخدع او
يقصد اي يخدع المعدل بالمال او يقصد بالاضرار اذا كان ظاهرا قوله فيخدع بالنصب على انه
جواب النفي وكذا قوله يقصد عطفا عليه واراد بالمستورة الرقعة التي يبعثها القاضي مع امينه

الى المعدل وسميت بها لسترها عن نظر العوام قال صاحب الهداية وفي العلانية لا بد ان يجمع بين المعدل
والشاهد وذلك لانه قد يشترك الاثنان في الاسم والنسب والصفة ويجمع بينهما فيقول هذا هو الذي
عدلته قطعا للشركة اعلم ان التزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية فصورة تزكية العلانية ان
يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله وصورة تزكية السر
ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم
وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي ويسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه
بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت
اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم الا اذا عدل غيره وخاف انه لو لم يصرح
بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت
اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر
وان شاء اكتفى بتزكية السر كذا ذكر فخر الدين قاضي خان في فتاواه قوله والحلى بالكسر جمع حلية
ويروى الضم ايضا وحلية الانسان ما يرى منه من لون وغيره قوله والمصلى هو المسجد الذي يصلي فيه
الشاهد وقيل المراد منه المحلة قوله وترك عن محمد تزكية العلانية بلاء وفتنة وذلك لان الشهود يقابلون
المزكي اذا جرحهم بالاذى ويقع بينه وبينهم العداوة قوله وقيل يكتفي بقوله هو عدل اي يكتفي بقول المعدل
هو عدل ولا يشترط ان يقول هو عدل جائز الشهادة وذلك ان كل من نشأ في دار الاسلام فالظاهر من حاله
الحرية والاول احوط لانه ربما يكون الشاهد عدلا ولا يكون حرا فلا تجوز شهادته قوله قال وفي قول من
راى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل اي قال ابو حنيفة في الجامع الصغير لا يقبل تعديل
المدعا عليه على قول من قال يسأل القاضي عن الشهود فكان هذا نظير مسئلة المزارعة حيث خرج ابو حنيفة
ثمة ايضا على قول من يجيزها وذلك لان اصل ابي حنيفة ان القاضي لا يسأل عن الشهود في غير الحدود
والقصاص الا اذا طعن الخصم ومع هذا اذا سأل عنهم على قول من راى ذلك فقال المشهود عليه هو
عدل لا يكتفى بذلك حتى يسأل غيره لان تعديل المشهود عليه ليس بتعديل على الكمال بل هو تعديل
من وجه وجرح من وجه حيث لم يصدقه على شهادته ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
انه قال في قول من راى ان يسأل عن الشهود فانه لا يجوز اذا قال الخصم المشهود عليه هو عدل حتى
يسأل عنه الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير قال الصدر الشهيد وغيره في شرح الجامع الصغير
وهذا اذا قال هم عدول لكنهم اخطؤا او نسوا اما اذا قال هم عدول صدقوا في شهادتهم فقد
اعترف بالحق فيقضى عليه وهذا كله اذا جحد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يجوز ان يرجع اليه
في التعديل صح منه التعديل وكان كافيا عند ابي يوسف وعند محمد يضم الى ذلك آخر حتى يتم التعديل
وذكر محمد في كتاب الزيادات ان المشهود عليه اذا كان من اهل التزكية فاذا اخبر ان الشاهد
عدل فانه يسأله اصادق هو في هذه الشهادة ام كاذب فان قال هو كاذب بطل تعديله حيث كذبه
وان قال هو صادق كان ذلك اقرارا منه بما ادعى عليه فان قال هو صادق ولكنه اوهم في هذه الشهادة
او غلط في هذه الشهادة يكون ذلك تزكية منه ويسأل غيره فاذا زكاه آخر تمضي شهادته لانه
من اصل محمد انه لا يجيز الا تزكية اثنين ويروى عن ابي يوسف ايضا انه يجيز تزكية المدعا عليه كذا ذكر
الفقيه ابو الليث رحمه الله قوله مبطل في اصراره بالصاد المهملة والاصرار هو الثبات على الشيء اي